الفصل الثالث

التكافلُ الاجتمَاعِيُ

والركن الثالث من أركان الاقتصاد الإسلامى هو مبدأ التكافل الاجتماعى الذى كفله الإسلام حين زود نظام الثروة فى المجتمع المسلم بأسس تحقيق العدالة.

فالإسلام حين نادى بالتكافل الاجتماعى لم يتصوره مبدأ مجرداً خالياً من أى مضمون، وإنما حدد الإسلام هذا المضمون وبلوره فى نظام متكامل للإنفاق يشمل الزكاة والصدقات.

ولقد بلغ من أهمية هذا التكافل واحتفال الإسلام به أن وجدناه ينعكس فى أول خطاب ألقاه مؤسس الدولة الإسلامية ورئيسها الأول محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وكذلك فى أول عمل سياسى قام به[1].

أما الخطاب فقد ألقاه عليه الصلاة والسلام عقب وصوله إلى المدينة المنورة فى بداية هجرته الشريفة من مكة، وفيه يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله: «أما بعد، أيها الناس، فقدموا لأنفسكم. تعلمن والله ليصعقن أحدكم، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه، وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسولى فبلغك، وآتيتك مالاً وأفضلت عليك؟ فما قدمت لنفسك؟ فلينظرن يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم. فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولم يجد فكلمة طيبة، فإن بها تجزى الحسنة عشر أمثالها،

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق ص ٢٦٥.

إلى سبعمائة ضعف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»(١).

ثم طبق عليه الصلاة والسلام هذا التكافل عمليًا فى أول عمل سياسى قام به فى المدينة حين آخى بين المهاجرين والأنصار.

ومؤدى التكافل الاجتماعى أن تضمن الدولة لكل فرد فيها مستوى لائقًا للمعيشة، بحيث إذا حال الفقر أو المرض أو الشيخوخة دون تحقيق هذا المستوى تكفلت الدولة -- عن طريق الزكاة بتحقيقه. وهذا المستوى – اللائق للمعيشة هو ما أطلق عليه الفقهاء المسلمون « حد الكفاية » تمييزاً له عن « حد الكفاف ».

وإذا كانت الزكاة هى الوسيلة الأولى لتحقيق التكافل الاجتماعى إلا أن الإسلام لم يكتف بحصيلة الزكاة ، وإنما قرر أن فى المال حقًا آخر سوى الزكاة.

ونظرا لأهمية الدور الذى تؤديه الزكاة فى تحقيق التكافل الاجتماعى فإننا نعرض لها بشىء من التفصيل فيما يلى من صفحات.

الزكاة

الزكاة فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كل مسلم توافر لديه نصاب الزكاة.

والزكاة ركن من أركان الإسلام ، بل هى الركن الاجتماعى البارز من أركان الإسلام لأنها حق الجماعة فى عنق الفرد تحصل لكى تكفل لطائفة منهم كفايتهم.

سميت زكاة لأنها تزكى النفس والمجتمع . وفى ذلك يقول الحق تبارك

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية، المرجع السابق، القسم الأول ص ٥٠٠ ٥٠١.

وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. والزكاة تزكى النفس أى تطهرها من الشح والبخل، لأن الإنسان حين يخرج الزكاة راضياً من ماله فإنه يكون قد انتصر على نفسه.. انتصر عن شحها وبخلها وفى هذا تزكية وتطهير لها. وهى تزكى المجتمع وتطهره من الحقد والحسد ومن الاضطرابات والفتنة لأن المجتمع حين يتكافل كله ويتعاون كله على سد حاجة الفقراء والمحتاجين، فإنه يقضى على بذور الفتنة والاضطراب التى تتمثل فى حقد الفقراء على الأغنياء.

والزكاة ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم.

حقيقة أنها بدأت كذلك أثناء إقامة الرسول فى مكة، ولكنها تحولت منذ السنة الثانية للهجرة إلى فريضة إلزامية تستوفيها الدولة إلى جانب الضرائب الأخرى، ولا يجوز استعمال حصيلتها أو توزيعها إلا فى الأهداف والمصارف التى حددتها آية الصدقات من سورة التوبة.

والإمام – أى رئيس الدولة – وهو الذى يتولى جمع الزكاة عن طريق من ينتدبه لهذا الغرض وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»(١). وقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكاة من الأغنياء الذين تجب عليهم ليوزعها على من يستحقونها.

وقد سار أصحابه رضوان الله تعالى عليهم على هديه فكانوا يجمعون الزكاة عن طريق ولاة يولونهم أمرها، ويقوم هؤلاء الولاة بتوزيعها على مستحقيها.

ولأن الإمام هو الذى يتولى جمع الزكاة اعتبر الخضوع لها وأداءها دليلاً

---

(١) من حديث متفق عليه.

على الطاعة ولزوم الجماعة. ولهذا السبب قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه أولئك الذين امتنعوا عن أدائها وارتضوا الصلاة دون الزكاة، وقال فى ذلك قولته المشهورة: «والله لو منعونى عقالاً أعطوه لرسول الله لقاتلتهم عليه» وحين اعترض عمر رضى الله عنه على صنيع أبى بكر فى منع التفرقة بين الصلاة والزكاة، غضب أبو بكر، وأخذ بلحية عمر وهو يقول: «ثكلتك أمك يا ابن الخطاب أجبار فى الجاهلية خوار فى الإسلام» وصمم رضى الله عنه على قتالهم حتى يؤدوا الزكاة.

والزكاة حق معلوم للفقير فى مال الغنى. فالمال الذى تجب فيه الزكاة يكون شركة بين الفقراء – وينوب عنهم ولى الأمر – وبين أصحاب الأموال. ولهذا قرر الفقهاء أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه، وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلاً. لأنه بوجوب الزكاة فى المال صار غير مالك للمال كله، فإذا باعه فقد باع ما لا يملك، والبيع على هذا الوجه يكون باطلاً عند هؤلاء الفقهاء ومنهم الشافعى، وأحمد بن حنبل(١).

وقرر جميع الفقهاء كذلك أنه إذا مات الشخص ولم يؤد الزكاة كانت الزكاة ديناً معلقاً بالمال يقدم سداده من هذا المال على سائر الديون – وذلك إذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة مازال قائماً، فإن استهلك فى غيره أو تصرف فيه، فإن دين الزكاة يثبت فى التركة كلها.

بعد هذه المقدمة العامة عن الزكاة، نستعرض فى إيجاز وعاء الزكاة ومصارفها، وأخيراً الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها.

وعاء الزكاة:

يقصد بوعاء الزكاة: فى المال الذى تجب فيه الزكاة.

ولكى تجب الزكاة فى المال اشترط فيه الفقهاء شرطًا خاصًا، ومؤدى هذا

---

(١) محمد أبو زهرة: فى المجتمع الإسلامى، المرجع السابق ص ٨٧ – ٨٨.

الشرط أن يكون المال مما يقتنى للنماء لا لسد الحاجة[١]، أى أن يكون من أموال الإنتاج وليس من أموال الاستهلاك. وهذا من رحمة الله بالناس لأن الزكاة والحال كذلك سوف تدفع من ناتج استغلال المال. أما لو حدث العكس وفرضت الزكاة على أموال الاستهلاك فإنها فى هذه الحالة سوف تدفع من المال نفسه، وبذلك تقضى عليه فى فترة وجيزة.

فإذا كان المال مما يقتنى للنماء فإنه تجب فيه الزكاة ولو لم ينمه صاحبه بالفعل، فالنقود مثلاً تتخذ للنماء فإذا لم ينمها صاحبها وادخرها فإن ذلك لا يعفيه من واجب الزكاة فيها.

أما إذا كان المال مما لا يتخذ للنماء وإنما للانتفاع الشخصى كأثاث المنزل وأدوات الحرفة والدار المعدة لسكنى صاحبها، فإنه لا تجب فيه زكاة.

على أنه لا يكفى لكى تجب الزكاة فى المال أن يكون مما يقتنى للنماء وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا المال مدخلاً لصاحبه فى زمرة الأغنياء فى مفهوم الزكاة.

والمال يدخل صاحبه فى زمرة الأغنياء طبقًا لمفهوم الزكاة إذا تحقق فيه أمران:

الأول: أن يكون له حد أدنى وهو ما يطلق عليه النصاب ويقدر هذا الحد الأدنى – فى الأموال المنقولة – بما قيمته ٢٠ ديناراً من الذهب. أما بالنسبة للزراعة فجمهور الفقهاء على أن كل ما تنبته الأرض فيه زكاة، فليس فيها نصاب معلوم.

الثانى: أن يظل مالكًا لهذا النصاب لمدة سنة كاملة زائدا عن حاجاته الأصلية من مسكن ومأكل وملبس.

---

(١) محمد أبو زهرة: فى المجتمع الإسلامى، المرجع السابق ص ٨٨.

والأموال التى كان يتوافر فيها وصف النماء فى عصر النبى ﷺ أقسام أربعة:

١ - الأنعام: وهى الإبل والبقر والغنم. وتجب فيها الزكاة بالشروط التالية:

١ - أن تتخذ للتنمية أى للتسمين مثلاً أو لدر اللبن أو للنسل. فإن اتخذت للحمل أو للركوب أو للحرث فلا زكاة فيها. وخالف فى ذلك المالكية، فلم يشترطوا هذا الشرط، وأوجبوا فيها الزكاة ولو اتخذت للعمل.

٢ - أن تكون سائمة . ومعنى ذلك أن ترعى أغلب العام فى عشب مباح ليس مملوكًا لأحد . وخالف فى ذلك المالكية أيضًا فأوجبوا فيها الزكاة ولو كانت معلوفة.

٣ - أن تبلغ النصاب ، وهو يختلف باختلاف أنواعها:

فالإبل نصابها خمس، وفيها شاة من الضأن أو الماعز.

والبقر نصابها ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعه.

والغنم نصابها أربعون، وفيها شاة من الضأن أو الماعز.

٢ - الذهب والفضة:

ونشير هنا إلى أن الزكاة فرضت فى الذهب والفضة باعتبارهما نقوداً يتم التعامل بها، ولذلك يطلق على زكاتها زكاة النقدين.

وقد ورد فيهما حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه: عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك

عشرون ديناراً وحل عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليها الحول»[1].

وهذا الحديث يدل على أن نصاب الفضة ٢٠٠ درهم وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها ربع العشر أى ٢,٥٪. كما يدل على أن نصاب الذهب ٢٠ ديناراً وأن مقدار الزكاة الواجبة فيها ربع العشر كذلك.

والآن قد حلت العملة الورقية محل الذهب والفضة وتوقف التعامل بهما أو كاد فى غالبية البلاد، فإن سؤالاً هامًا يطرح نفسه علينا هو: هل تجب الزكاة فى هذه الأوراق النقدية؟

ذهب بعض الكتاب – أخذاً بما يكتب عليها من أنها سند يجب الوفاء به – إلى أنها نوع من الدين وأجروا عليها أحكام الديون.

ولكن الحقيقة التى عليها أغلب الفقهاء أن هذه الأوراق تعد الآن نقوداً حالة محل الذهب. ولو لم تجب فيها الزكاة لكان ذلك معناه إلغاء زكاة النقد.

أما نصاب هذه النقود الورقية فهو ما يعادل ٢٠ ديناراً من الذهب لأن الذهب هو الذى تقاس عليه قيم الأشياء.

وتجب الزكاة فى النقود ولو كانت مدخرة. ودليل ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة» وفى ذلك دفع للناس إلى استثمار أموالهم وحضهم على عدم كنزها.

٣ – عروض التجارة:

أى الأموال المتخذة للاتجار. والنصاب فيها هو نصاب عروض التجارة. ومقدار الزكاة الواجبة فيها هو ربع العشر إذا استمر صاحبها مالكًا للنصاب طول العام.

---

(١) رواه أبو داوود: ويقول ابن حجر فى بلوغ المرام ص ١٠٥: إنه حسن وقد اختلف فى رفعه.

وخالف فى ذلك الإمام مالك وقال إنه يكفى أن يكون مالكًا للنصاب فى أول العام وفى آخره، لأن الاتجار قائم على الكسب والخسارة فخسارته فى أول العام لا تمنع من اعتباره غنيًا بوجود النصاب فى أول العام وآخره. ونحن نرجح هذا الرأى لواقعيته ولأننا لو تمسكنا بشرط ملكية النصاب طول العام لأدى ذلك إلى إعفاء تجار كثيرين من الزكاة مع أن الغنى لا ينقصهم.

هذه الأقسام الثلاثة التى استعرضناها يجمعها أنها أموال منقولة وأن النصاب فيها يعد قليلاً إذا قيس بمقدار الثروات التى نراها فى العصر والحكمة فى ذلك هى تعميم التكافل الاجتماعى وحتى يكثر حق الفقير وهو ما تحرص عليه الشريعة.

٤ الزروع والثمار:

وجمهور الفقهاء على أنه ليس لما تنتجه الأرض وما تثمره الأشجار نصاب معين، ولا يشترط مرور سنة بل تجب الزكاة وقت الحصاد لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثمرِهِ إذا أَثْمَرَ وآتُوا حقَّهُ يومَ حصادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

ومقدار الزكاة الواجبة هو العشر إذا كانت الأرض تسقى بغير آلة، ونصف العشر إذا كانت تسقى بآلة.

هذه هى الأموال التى كانت مستغلة فى عصر الرسول ﷺ والتى كانت تجب فيها الزكاة. ويقاس عليها كل ما استحدثه الناس من أنواع الصناعات والتجارات.

مصارف الزكاة:

استقل الحق تبارك وتعالى ببيانها ولم يترك ذلك لاجتهاد أحد ولو كان رسوله عليه الصلاة والسلام. وبهذا البيان ورد النص القرآنى من سورة

التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ونعرض لهذه المصارف بقليل من التفصيل فيما يلى:

١، ٢ - الفقراء والمساكين: هناك خلاف فى الفقه حول التفرقة بين الفقير والمسكين:

فذهب البعض إلى أن الفقير أكثر حاجة من المسكين، لأنه لا يملك شيئًا، أما المسكين فيصح أن يكون مالكًا لبعض المال، إنما الذى يملكه لا يكفيه هو ومن يعول. واستدلوا على هذا القول بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ...﴾ [الكهف: ٧٩].

فوصفوا بالمسكنة مع أنهم يملكون سفينة، فدل ذلك على أن المسكين يصح أن يكون مالكًا لبعض المال.

وذهب البعض الآخر إلى أن المسكين هو الذى يتعفف ولا يسأل الناس، أما الفقير فهو الذى يسأل، واستدلوا على ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذى يتعفف»(١).

وذهب فريق ثالث إلى أن الفقير هو المحتاج الذى لا يستطيع العمل أو لا يجد عملاً. والمسكين هو المريض الفقير، ففيه صفتان من صفات الحاجة: إحداهما الفقر، والثانية المرض(٢).

والذى يعنينا أن نبينه هنا أنه ليس لهذه التفرقة أهمية كبيرة بالنسبة للزكاة لأن كلاً من الفقير والمسكين يستحق الزكاة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) محمد أبو زهرة: فى المجتمع الإسلامى، المرجع السابق ص ١٠١.

٣ **العاملون عليها**: وهم العمال الذين يتولون جباية الزكاة ممن تجب عليهم ويوزعونها على من يستحقونها.

وهؤلاء يأخذون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، لأن ما يتقاضونه هو بمثابة أجر عن عمل يؤدونه.

وقد عقد أبو يوسف فصلاً فى كتابه الخراج عن الشروط التى يجب توافرها فى العمال القائمين على الزكاة، يعد دستوراً يجب الاهتداء به فى هذا الشأن(١).

٤ **المؤلفة قلوبهم**: وهم إما قوم يحتاجون الإسلام، أو قوم يحتاجهم الإسلام، والفريق الأول كمن أسلموا حديثًا وانقطعوا – بسبب إسلامهم – عن أسرهم، فهم يعانون من الزكاة لكى لا يكون عليهم حرج فى إسلامهم.

والفريق الثانى هم قوم ذوو نفوذ فى أقوامهم يسلمون وأقوامهم مازالوا على الشرك، فيعطون من المال ما يمكنهم من دعوة أقوامهم إليه.

وهناك فريق ثالث يعطى لكى يحسن إسلامه كما أعطى الرسول قومًا من صناديد الطلقاء وأشرافهم.

ولأن عمر رضى الله عنه منع المؤلفة قلوبهم فى عهده، ذهب لبعض إلى القول بانقطاع سهم المؤلفة قلوبهم أو إلى القول بأن عمر ألغى هذا السهم.

---

(١) وفى هذا الفصل يقول أبو يوسف فى نصيحة لهارون الرشيد: «ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات فى البلدان، ومره فيوجه فيها أقوامًا يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان. فإذا جمعت أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه فأنفذه، ولا تولها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغى أن يدخل فى مال الخراج وقد بلغنى أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم فى الصدقات، فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وإنما ينبغى أن يتخير لصدقة أهل العفاف والصلاح». (راجع هذه النصيحة القيمة فى كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٩٥).

والذى عليه جمهور العلماء أن سهم المؤلفة قلوبهم لم ينقطع ولم يلغ لأن أحداً لا يملك أن يقطع سهماً قرره الله أو يلغى نصاً فى كتاب الله.

وإنما غاية ما يقال إن النص (آية التوبة) أعطى أناساً بوصف معين هو أنهم من المؤلفة قلوبهم، فكأن مناط الإعطاء هو أنهم من المؤلفة قلوبهم، فإذا توافر هذا المناط أعطوا وإذا لم يتوافر لم يعطوا، ولا يقال إن سهمهم انقطع أو أنه ألغى، وإنما غاية ما يقال إن المناط غير متوافر، أو بمعنى آخر إن شروط تطبيق النص لا تتوافر. وهذا ما فعله عمر رضى الله عنه فقد وجد أن الإسلام فى عهده قد عز ولم يعد فى حاجة إلى تأليف القلوب، فكان مناط النص أو شروط تطبيقه لم تكن متوافرة، ولهذا السبب لم يطبق عمر النص ولكنه لم يلغه ولم يقطع سهم المؤلفة قلوبهم لأنه لا يملك ذلك بدليل أنه إذا تحقق مناط الاستحقاق فى أى عصر من العصور وعاد الإسلام ضعيفاً يحتاج إلى تأليف القلوب، كان لولى الأمر أن يمنح هذا السهم لمن يرى أن مناط الاستحقاق متوافر فيه.

وفى هذا يقول صاحب الشرح الكبير: ولنا قول الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد ثبت أن النبى أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين، وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم، وأن مخالفة كتاب الله وسنة رسوله وإطراحها بلا حجة لا يجوز ولا يثبت النسخ ترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم لا لسقوط سهمهم[١].

٥ - فى الرقاب: وهم العبيد. وهذا المصرف لإخراجهم من الرق إلى الحرية، ويصرفه ولى الأمر لشراء عبيد وإعتاقهم ولمعاونة المكاتبين وهم

---

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٦٩٦.

الذين يتعاقدون مع ملاك رقابهم على أن يدفعوا إليهم ثمنهم فى سبيل أن يتحرروا.

وقد علقت على هذا المصرف حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية بقولها: «ونسجل هنا وفى هذا المقام أن الدولة الإسلامية التى أنشأها القرآن الكريم وسادها الإسلام هى أول دولة حاربت الرق بكل أنواعه، وحسبها أن جعلت جزءاً من ميزانية الزكاة لفك الرقاب فى دياجير الظلام، ولم يذكر التاريخ أن أى نظام سياسى أو فلسفى سلك ذلك المسلك أو دعا إليه»(١).

٦ - **الغارمون**: هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دَينهم فى معصية، ويشمل الغارمون كذلك المدينين - ولو كانوا قادرين على السداد - إذا كانوا قد استدانوا لأداء خدمة عامة كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس وتركبهم بعض الديون بسبب ذلك.

هاتان الطائفتان: من استدانت لمصلحة نفسها ومن استدانت لمصلحة عامة تستحق الزكاة.

وهذا الموقف الذى يقفه الإسلام من المدين هو موقف غير مسبوق ويكفى أن نذكر هنا أن القانون الرومانى فى بعض أدواره كان يجيز للدائن أن يسترق المدين ويبيعه فى دينه، والإسلام كما نرى يوجب أن يسد بيت مال المسلمين الديون التى يعجز أهلها عن سدادها.

٧ - **فى سبيل الله**: يذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود بسبيل الله الغزاة المتطوعون بالجهاد، فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، تشجيعاً لهم على الغزو.

---

(١) راجع هذا التعليق فى د. إبراهيم فؤاد أحمد على: الإنفاق العام فى الإسلام الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م دار الاتحاد العربى للطباعة ص ٧٥.

ويرى الإمام محمد صاحب أبى حنيفة، أن المراد به الحاج المنقطع[١].

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المراد بسبيل الله جميع القرب، فدخل فيه كل من سعى فى طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا[٢].

ويرجح أستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف – عليه رحمة الله – رأى الإمام أبى حنيفة فيقول: «ولا أرى موجبًا لأن نقصر بالمراد فى سبيل الله على خصوص الجهاد والحج، فإن كل ما يصرف فى المنافع العامة وفيما تقتضيه حاجات الأمة هو سبيل الله....»[٣].

٨ – **ابن السبيل**: هو المسافر المنقطع عن بلده وليس لديه من المال ما يعينه على الوصول إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يمكنه من ذلك.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة[٤]:

١ - الآثار الاقتصادية للزكاة:

إن الآثار الاقتصادية للزكاة تبدو فى الآتى:

– تأثير الزكاة على الاستثمار.

– تأثير الزكاة على إعادة توزيع الدخل.

– تأثير الزكاة على العمل.

---

(١) محمود خطاب السبكى: الدين الخالص الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ – ١٩٥٠م جـ٨ ص ٢١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٩٣.

(٣) عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ١٣٥٠هـ، ص ١٣٥.

(٤) وعمدتنا فى هذا البحث هو ما كتبه الأستاذ الدكتور إبراهيم فؤاد أحمد على – تحت هذا العنوان فى مؤلفه القيم «الإنفاق العام فى الإسلام» المرجع السابق ص ١٥١ - ١٩١.

وسوف نستعرض كل أثر من هذه الآثار على النحو التالى:

أولاً - تأثير الزكاة على الاستثمار:

ونفرق فى هذا المجال بين تحصيل الزكاة وبين إنفاقها.

فمجرد تحصيل الزكاة من شأنه أن يدفع الناس إلى استثمار أموالهم وإلا أتت عليها الزكاة، ولهذا السبب كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(١).

فإذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى وبتنميتها، فمن باب أولى يجب على الإنسان أن ينمى ماله حتى يستطيع أن يدفع الزكاة من ربحه بدلاً من أن يدفعها من المال نفسه إذا لم يستثمره.

وهنا تصبح الزكاة عقوبة على كنز المال وعدم استثماره نظراً لما يؤدى إليه هذا الاكتناز من ركود اقتصادى. أما إنفاق الزكاة على مستحقيها فله بدوره آثار اقتصادية على الاستثمار.

- فمستحقو الزكاة سوف ينفقون منها فى قضاء حاجاتهم الاستهلاكية سواء أكانت سلعاً أو خدمات، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك. ومن المعروف اقتصادياً أن زيادة الاستهلاك تؤدى إلى الاستثمار.

- كذلك فإن انفاق حصيلة الزكاة من شأنه دعم الاستثمار من ناحية أخرى، فمن المعلوم أن من بين مصارف الزكاة سداد ديون الغارمين أى المدينين. ومعنى ذلك أن بيت المال يضمن للدائن وفاء دينه وفى هذا دعم للائتمان. لأن المقترض سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه فإن المجتمع ممثلاً فى الدولة سوف يؤدى عنه دينه، وبذلك يتجنب الإفلاس وما

---

(١) رواه الترمذى والدارقطنى، ويقول ابن حجر فى بلوغ المرام ص ١٠٥: إن إسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعى.

يؤدى إليه من حرمانه من المساهمة فى النشاط الاقتصادى، وكذلك المقرض إذا ما اطمأن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان وتشجيعه، الأمر الذى له الأثر الكبير على تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيًا تأثير الزكاة على إعادة توزيع الثروة:

للزكاة دور كبير فى إعادة توزيع الثروة داخل المجتمع.

ويحسن قبل التعرض لهذا الدور أن نمهد له بالحديث عن إحدى الظواهر الاقتصادية الهامة التى اكتشفت حديثًا وهى: «ظاهرة تناقص المنفعة».

ومؤدى هذه الظاهرة أنه عندما يستهلك الإنسان عدة أشياء من نوع واحد، يكون الإشباع الذى يحصل عليه من كل وحدة متابعة أقل من الإشباع الذى يحصل عليه من سابقتها.

ومثال ذلك أنه إذا ضل شخص طريقه فى الصحراء، ونفد ما كان معه من ماء فعطش عطشًا شديدًا، وبينما هو كذلك إذ بقافلة تمر عليه وتعطيه قدحًا من الماء. من الواضح هنا أن منفعة هذا القدح بالنسبة له كبيرة جدًا إذ كان فيه نجاته من الموت. فإذا أعطى قدحًا آخر كانت منفعته أقل إذ أن حاجته إلى الشرب قد أشبعها القدح الأول، وإذا أعطى قدحًا ثالثًا كانت منفعته أقل، وهكذا كلما قدم إليه قدح جديد قلت حاجته إلى الشرب حتى يصل إلى قدح لا يستطيع أن يتناول بعده قدحًا آخر. هذا القدح الأخير الذى يحقق أقل منفعة يسمى بالقدح النهائى أو الحدى.

وقياسًا على تناقص المنفعة كلما زادت وحدات السلع المستهلكة، يمكن إقامة الدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زادت عدد وحداته. فالغنى تكون لديه منفعة الوحدة الحدية للدخل (أى الوحدة الأخيرة) أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير. وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغنى عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسبًا للفقير أكثر

من خسارة الغنى، والنتيجة النهائية أن النفع الكلى للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة.

ومن أسباب نجاح الزكاة كوسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة أنها تفرض على جميع الأموال النامية وبذلك تتسم بالشمول وباتساع قاعدة تطبيقها.

كذلك فكون الزكاة تتكرر سنويًا، فإن ذلك يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة.

ثالثًا - تأثير الزكاة على العمل:

يظن البعض أن الزكاة قد تشجع على البطالة، وهذا ظن خاطىء من ناحية، لأن الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب فلا تعطى للقوى القادر على العمل، ومن ناحية أخرى فإن الإسلام يوجب العمل على القادر عليه ويجعله فرض عين. ثم هو يمجده ويحث عليه، والآيات والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ليس هنا موضع ذكرها، ومن ناحية ثالثة فإن الزكاة - فى حقيقة أمرها - لا تشجع البطالة وإنما على العكس من ذلك تشجع على العمل.

أما كيف تشجع الزكاة على العمل، فمن المعلوم اقتصاديًا أن عملية إعادة توزيع الدخل من شأنها أن تقلل من حدة التفاوت فى الدخول وهذا أمر له تأثيره الكبير فى علاج البطالة.

فالزكاة تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدى للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدى للادخار، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدى للاستهلاك، وينقص عندهم الميل الحدى للادخار. ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهى أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدى للاستهلاك وهذا يؤدى بدوره إلى زيادة الطلب الفعال،

الأمر الذى يترتب عليه الزيادة فى طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية، ويؤدى ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة فى صناعة السلع الاستهلاكية، وبذلك يزيد الإنتاج وتزيد تبعًا لذلك فرص العمل الجديدة.

الآثار الاجتماعية للزكاة:

تظهر الآثار الاجتماعية للزكاة من ناحيتين: ناحية أخذها من الأغنياء، وناحية إعطائها للفقراء.

فمن ناحية أخذها من الأغنياء فإن ذلك من شأنه أن يطهر هؤلاء الأغنياء من الشح والبخل ويعودهم على البذل والعطاء لإخوان لهم عاجزين عن الكسب، وهذا من شأنه أن يعمق فيهم الشعور بواجب التكافل الاجتماعى.

ومن ناحية إعطاء الزكاة للفقراء فإن من شأن ذلك أن يطهر نفوسهم من الحقد والحسد ويخلص المجتمع من الفتن والاضطرابات، وبذلك يأمن الأغنياء كثيراً من شرور الفقراء ويسود الأمن والمودة أرجاء المجتمع(١).

من ذلك يتبين أن للزكاة أثرين هامين من الوجهة الاجتماعية: فهى تقلل من التفاوت الطبقى، وتحافظ على الأمن العام فى الدولة.

- الزكاة تقلل من التفاوت الطبقى:

شرع الإسلام الزكاة وجعلها فريضة فى المال وجعل لها وعاء شمل جميع

---

(١) ومراعاة هذا الأثر النفسى للزكاة على الفقهاء هو الذى دفع بعض الأئمة إلى القول بأن الأصل هو إخراج الزكاة من نفس المال الذى تجب فيه والاستثناء إخراجها من غيره، وحكمة ذلك هو إعطاء الفقير الزكاة من المال الذى شاهدته عيناه « فلو كان للغنى بستان وتطلعت عينا فقير إلى ثمراته فإنه لا يجزى عن الأخذ من تلك الثمرات، أن يدفع الغنى لهذا الفقير قيمة تلك الثمرات، فلو لم يأكل منه لسولت له نفسه السطو عليه، ولكن إعطاءه منه يرده عن ذلك فى الغالب ».

راجع فى ذلك ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع جـ ٢ ص ٤٦٣ وكذلك د. إبراهيم فؤاد: الإنفاق العام فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١٦٦.

الأموال النامية تقريبًا، ثم حدد لها نصابًا يعتبر قليلاً إذا قيس بالثروات 'لتى نراها فى عصرنا.

وقد استهدف الإسلام من ذلك كله تعميم التكافل الاجتماعى حتى يكثر حق الفقير، وبذلك تتقارب الفوارق بين الطبقات فى المجتمع.

وكراهة الإسلام للتفاوت الطبقى الكبير وحرصه على التقرب الطبقى إنما يرجع إلى إيمانه بأن هذا التفاوت الكبير سوف يؤدى إلى الأحقاد وإلى الضغائن وما يصاحبهما من قلاقل واضطرابات قد تؤدى إلى تحطيم المجتمع كله.

- الزكاة تحافظ على الأمن العام فى الدولة:

وهذا الأثر يترتب بالضرورة على الأثر السابق.

فنجاح الزكاة فى التقليل من التفاوت الطبقى وتحقيقها لتقارب بين طبقات المجتمع، من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب فى النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته.

والنتيجة التى تترتب على ذلك؛ هى إشاعة الأمن بين الناس، وقلة الجرائم خاصة المالية منها.

* * *